

شرح مسند أبي حنيفة

- صوم يوم العاشوراء .

وبه (عن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري) بكسر فسكون ففتح فتحتية نسبة إلى قبيلة وهو من ثقات البصريين وأئمتهم تابعي جليل القدر من قدماء التابعين . روى عن أبي هريرة وابن عباس .

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء) بالمد والقصر وهو يوم العاشر من شهر محرم : (مر قومك) أي أقاربك (وأهل بيتك فليصوموا هذا اليوم) أي فإنه يوم فضيلة وصومه كفارة سنة (قال : إنهم طعموا) أي كلوا واشربوا وهو ينافي أن يصوموا (قال : وإن كان قد طعموا) إن وصلية أي مرهم أن يصوموا ولو طعموا حرمة للوقت . والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل .

وفي رواية أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء أو يتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يتعاهدنا عنده .

وفي رواية : فلما فرض رمضان قال : من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله أعلم بحقائق الجليات والخفيات